[190] 2 - ختص: قال الصادق عليه السلام: من صار إلى أخيه المؤمن في حاجة أو مسلما فحجبه لم يزل في لعنة ا إلى أن حضرته الوفاة (1). أقول: قد مضى أخبار في هذا المعنى في باب من حجب مؤمنا في كتاب الايمان والكفر. 3 - كا: عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن حسان وعدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعا، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب ا عزوجل بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ما بين السور إلى السور مسيرة ألف عام (2). كا: عن العدة، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سنان مثله بتغيير يسير (3). بيان: " كان بينه وبين مؤمن حجاب " أي مانع من الدخول عليه، إما باغلاق الباب دونه، أو إقامة بواب على بابه يمنع من الدخول عليه، وقال الراغب: الضرب إيقاع شئ على شئ ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشئ باليد والعصا ونحوهما، وضرب الارض بالمطر وضرب الدراهم اعتبارا بضربه بالمطرقة، وقيل له: الطبع اعتبارا بتأثير السكة فيه، وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة، وتشبيها بضرب الخيمة قال: " ضربت عليهم الذلة " (4) أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه، ومنه استعير " فضربنا على آذانهم في الكهف " (5) قال: " فضرب بينهم بسور " (6) إلى آخر ما قال في ذلك. " مسيرة ألف عام " أي من أعوام الدنيا ويحتمل الاخرة، ثم الظاهر منه إرادة هذا العدد حقيقة، ويمكن حمله على المجاز والمبالغة في بعده عن الرحمة

_____ (1) الاختصاص ص 31. (2) الكافي ج 2 ص 364. (3) الكافي ج 2 ص 365. (4) آل عمران: 112. (5) الكهف: 11. (6) الحديد: 13 راجع المفردات 295. _____